

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد احتجَّ به إمامُ النُّحاةِ في عَمْرِهِ ابنُ مالك وهو شَيْخُ الْمُصَنِّفِ في بابِ الفَسَمِ من شَرْحِ التَّسْهِيلِ وكَأَنَّ قولَهُم : لَحْنٌ مأخوذٌ من قَوْلِ السِّيرافيِّ ما زَمَّه : الحَذْفُ إِزْمًا يُسْتَعْمَلُ إِذَا كَانَتْ إِلَّا وَغَيْرُ بَعْدَ لَيْسَ ولو كَانَ مَكَانَ لَيْسَ غَيْرُهَا من أَلْفَاظِ الجَحْدِ لم يَجْزِ الحَذْفُ ولا يُتَجَاوَزُ بذلك مَوْرِدُ السَّامِعِ . انتهى كلامُهُ أَي السِّيرافيِّ . وقد سُمِعَ ذلك قَوْلَ الشاعرِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ فلا يكونُ لَحْنًا وهذا هو الصَّوابُ الذي نَقَلْنَاهُ في كُتُبِ العَرَبِيَّةِ وَحَقَّقْنَاهُ . ويُقالُ : قَبَضْتُ عَشْرَةَ لَيْسَ غَيْرُهَا بالرَّفْعِ وبالنَّصْبِ ؛ وَلَيْسَ غَيْرُ بالفتْحِ على حَذْفِ المُضَافِ وإِضْمَارِ الاسمِ وَلَيْسَ غَيْرُ بالنَّصْبِ ويَحْتَمِلُ كَوْنُهُ صَمَّةً بِنَاءٍ وإِعْرَابٍ ؛ وَلَيْسَ غَيْرُ بالرَّفْعِ ؛ وَلَيْسَ غَيْرًا بالنَّصْبِ ولا تَتَعَرَّفُ غَيْرُ بِالِضَافَةِ لِشِدَّةِ إِبْهَامِهَا . ونَقَلَ النِّسَوِيُّ في تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ عن ابْنِ أَبِي الحُسَيْنِ في شامِلِهِ : مَنَعَ قومٌ دُخُولَ الألفِ وَاللَّامِ على غَيْرِ وَكُلٍّ وَبَعْضٍ لَأَنَّهَا لَا تَتَعَرَّفُ بِالِضَافَةِ فلا تَتَعَرَّفُ بِاللَّامِ . قال وعِنْدِي لا مَانِعَ من ذلك لِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ فِيهَا لِلتَّعَرُّفِ وَلَكِنَّهَا اللَّامُ الْمُعَاقِبَةُ لِلِإِضَافَةِ نحو قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى . أَي مأواه على أَنَّ غَيْرًا قد تَتَعَرَّفُ بِالِضَافَةِ في بَعْضِ المَوَاضِعِ . وقد يُحْمَلُ الغَيْرُ على الضِّدِّ والكُلِّ على الجُمْلَةِ والبَعْضُ على الجُزْءِ فيصِحُّ دُخُولُ اللَّامِ عَلَیْهَا بهذا المَعْنَى . انتهى . قال البَدْرُ القَرَأَفِيُّ : لَكِنْ في هذا خُرُوجٌ عن مَحَلِّ النِّزَاعِ كما لا يَخْفَى . وَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ ضِدَّيْنِ كَغَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ ضَعُفَ إِبْهَامُهَا أَوْ زَالَ قال الأَزْهَرِيُّ : خُفِضَتْ غَيْرُ هُنَا لَأَنَّهَا نَعَتْ لِلَّذِينَ جازَ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَعْرِفَةِ أَنَّ السَّادِّينَ غَيْرُ مَصْمُودٍ صَمْدَةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الألفُ وَاللَّامُ . وقال أَبُو العَبَّاسِ : جَعَلَ الفَرَّاءُ الألفَ وَاللَّامَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ النِّكَرَةِ وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ نَعْتًا لِلْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : أَرَعَمْتَ عَلَیْهِمْ . وهي غَيْرُ مَصْمُودٍ صَمْدَةٍ . قال : وهذا قولُ بَعْضِهِم وَالْفَرَّاءُ يَأْتِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُ نَعْتًا إِلَّا لِلَّذِينَ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النِّكَرَةِ . وقال الأَخْفَشُ : غَيْرُ بَدَلٌ . قال ثَعْلَبٌ : وليس بِمُتَنَدِّعٍ ما قال وَمَعْنَاهُ التَّكْرِيرُ كَأَنَّهُ أَرَادَ صِرَاطَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . وَإِذَا كَانَتْ

للاستثناءِ أُعْرِبَتْ إِعرَابَ الاسمِ التالي الواقعِ بَعْدَ إِلَّا في ذلك الكلامِ
وذلك أَنَّ أَصْلَ غَيْرِ صِفَةٍ والاستثناءِ عارضٌ فَتَنْصِبُ فِي : جاءَ القَوْمُ
غَيْرَ زَيْدٍ . وتُجِزُ النَّصْبَ والرَّفْعَ فِي : ما جاءَ أَحَدُ غَيْرِ زَيْدٍ . وإذا
أُضِفَتْ لِمَبْنًى جازَ بناؤُها على الفَتْحِ كقوله أَيْ الشاعرُ :
" لَمْ يَمْنَعْ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ نَطَقَتْ حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ دَاتِ
أَوْ قَالَ